وهو التفحيه ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج ولهما ان هذه شهادة
قامت على النفي فلا تقبل كما لو شهد انه لم يحج وهذا لان الشهادة بالتضحية باطلة اذ لا يطالب
مطالب بها وهي لا تدخل تحت الحكم ايضا فبقي النفي مقصودا والشهادة على النفي مقصودا
باطلة فان قيل الشهادة بالنفي انما لا تقبل اذا لم يحط بها علم الشاهد واما اذا احاط بها فتقبل
وهنا احاط به علم الشاهد لان من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج فصار نظير شهادتهما على رجل انه
قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصراني وهو يقول وصلت به قول النصراني قبلت هذه الشهادة
لاحاطة علم الشاهد به فكذا هنا بخلاف شهادتهما انه لم يحج لانا لا ندري هل شهدا عن علم او بنيا على
ظاهر العدم قلنا البينات شرعت للاثبات دون النفي فلا ترد ولا فرق يفرق بين نفي ونفي تيسيرا
للامر ودفعا للحرج بخلاف المستشهد به فان ذلك شهادة على امر محسوس وهو التكلم فان قيل
الشهادة على النفي في الشروط مقبولة كما اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فاقام البينة
انه لم يدخل يقبل ذكره في المبسوط قلنا هو امر ثابت وهو كونه في خارج الدار **قال**
رحمه الله **وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية** اي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وامسك
ساعة ثم افطر حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد
لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا الا الافطار بعد ذلك لا يرفع الحنث المتقرر ولان الامساك المستمر تكرار
وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث **قال** رحمه الله **وفي صوما او يوما بيوم**
اي يحنث في يمينه لا يصوم صوما او يوما بصوم يوم لانه ذكر الصوم مطلقا بذكر المصدر فينصرف الى الكامل
وهو المعتبر والمقيد بحكمه شرعا وقوله يوما تصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيهما الا بصوم يوم كامل
قال رحمه الله **قال** اي في يمينه لا يصلي يحنث بركعة وهما اذا قيدها بسجدة

وفي لا يصلي بركعة

ولا يحنث ما لم يقيدها بها والقياس ان يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان ان الصلاة
عبارة عن اركان مختلفة فما لم يات بجميعها لا تسمى صلاة الا ترى انه لا يقال صلى ركوعا والا صلى سجودا وانما
يقال صلى ركعة وهي تشتمل على الاركان كلها وبعدها تكرار بخلاف الصوم لان الامساك ركن واحد ويتكرر
ذكر بعض ثم ان محمدا لم يذكر انه متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال
بعضهم يحنث برفع الراس منها **قال** رحمه الله **وفي صلاة بشفع** اي لا يحنث الا بشفع
في يمينه لا يصلي صلاة لان الصلاة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي الركعتان لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن البتيراء **قال** رحمه الله **ان لبست من غزلك فهو هدي فملك**
قطنا فغزلته فنسج فلبس فهو هدي اي لو قال ذلك لامرأته كان الحكم كما ذكر
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله ليس عليه ان يهدي الا اذا غزلته من قطن كان
في ملكه يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا اليه او الى سببه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا نذر فيما لا يملكه ابن ادم ولم يوجد واحد منها اذ غزل المرأة واللبس ليسا من اسباب الملك فصار
نظير ما لو قال ان شربت امة فهي حرة على ما مر ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الغزل
سبب للملك ولهذا يملك به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب لملك الزوج لانه هو
عادة ولهذا لو اشترى قطنا وغزلته ونسجته بغير اذنه كان ملكا له بحكم العرف
لا تغزله عادة الا له والمعتاد كالمشروط ولولا ذلك لكان ملكا لها كما لو غزلته الاجنبي

فاذا

مطلب
الشهادة على النفي باطلة سواء احاط بها
علم الشاهد ام لا لان البينات للاثبات

فاذا كان سببا للملك يكون ذكره ذكرا للملك كسائر اسباب الملك ولهذا لو غزلته من قطن كان في ملكه
يوم حلف ونسجته ولبسه يحنث بخلاف مسالة الشري فان الشري ليس بسبب للملك على ما بيناه
في موضعه فلم يكن ذكره ذكرا للملك **قال** رحمه الله **لبس خاتم ذهب او عقد لولو لبس**
حلي اما الذهب فلانه لا يستعمل الا للتزيين فكان لبسه لبس الحلي ولهذا حرم استعماله على الرجال
فكان كاملا في معنى التحلي فدخل تحت مطلق اسم الحلي حتى لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب
يحنث لما ذكرنا واما عقد اللولو فالمذكور هنا على اطلاقه قولهما وقال ابو حنيفة فلبس لحلي الا
اذا كان مرصعا حتى لا يحنث في يمينه لا يلبس حليا بلبس غير المرصع منه وعندهما يحنث لان
المرصع اللولو الخالص يدخل تحت اسم الحلي قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها
وانما يستخرج من البحر اللولو الخالص وقال تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولولوا ولابي
حنيفة رحمه الله ان العادة لم تجر بالتحلي به الا مرصعا بذهب او فضة والعادة هي المعتبر
في الايمان ثم قيل على قياس قوله لا باس في زمانه للرجال بلبس اللولو الخالص وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان فكل افتى بما عاين في زمانه وقال في الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى
بقولهما لان التحلي بها على الانفراد معتاد وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد غير
مرصع **قال** رحمه الله **لا خاتم فضة** اي لا يكون لبس خاتم فضة لبس حلي حتى
لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لانه ليس بحلي كامل لان الحلي يستعمل للتزيين فقط
وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا احل للرجال ولو كان حليا من كل وجه لما حل واذا لم يكن حليا كاملا
لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفا ولا شرعا وذكر في النهاية معزيا الى الفوائد الظهيرية ان خاتم
الفضة اذا صيغ على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص يحنث وهو الصحيح **قال** رحمه الله
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث
لان الجالس على البساط او الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فانقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث
بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض ثوبه وهو لابسه حيث يحنث لانه تبع له فلا يعتبر حائلا الا اذا
نزعه وفرشه على الارض وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالفراش وكذا النوم على فراش فوق
فراش او الجلوس على سرير فوق سرير لا يعد جالسا ولا نائما على الفراش الاسفل او على السرير الاسفل وذكر
في الكافي معزيا الى المحيط المختلف ان عند ابي يوسف يحنث في الفراش فوق الفراش لانه نام عليهما
عرفا يقال نام على فراشين فصار كمن حلف لا يكلم فلانا فسلم على جمع هو فيهم وقوله لا يجلس على
سرير ليس على ظاهره لانه لو كان السرير المحلوف عليه نكرة كما ذكره يحنث بالجلوس على السرير
الاعلى لان اللفظ المنكر يتناوله وانما لا يحنث اذا كان السرير المحلوف عليه معينا بان حلف لا يجلس
على هذا السرير فجعل فوقه سرير اخر فجلس عليه لانه غيره **قال** رحمه الله **ولو جعل**
على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد
جالسا ونائما على الفراش والسرير عادة وعلى هذا لو حلف لا ينام على هذا السطح او الدكان او لا يجلس
فبسط عليه فراشا او حصيرا فنام عليه او جلس حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما والنوم والجلوس
عليهما هكذا يكون عادة الا ترى انه لو حلف لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حنث

ويمكن ان يقال المدعى انه لا يحنث لا
على الاسفل وهذا الفرق فيه بين المنكر والمعرف
لانقطاع النسبة اليه بالثاني واما حنثه
بالاعلى فبحث اخر

Copyr ng S versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)